الإشارات الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات من خلال أشراط الساعة الكبرى

د. خالد عبد الجابر الصليبي
أستاذ مساعد – الجامعة الإسلامية- غزة- فلسطين
khslaibi@iugaza.edu.ps
أ. نبيل منصور عابد
الجامعة الإسلامية- غزة- فلسطين
n.abed@cst.ps

ملخص

تتناول هذه الدراسة أحاديث أشراط الساعة الكبرى من منظور فقهي عملي، لا من منظور عقدي خبري، فهو يغوص في أعماق النصوص الشرعية لاستخراج الإشارات الفقهية، ثم يقوم بإظهارها في مسائل فقهية مستقلة، ويوجه الاجتهادات الشرعية لها، والترجيح فيما بينها. وقد ناقشت الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات، حيث تطرقت إلى عدد من المسائل الفقهية، مثل حكم الصلوات في أيام الدجال الأولى، وكيفية أدائها، ثم مسألة بقاء التكليف بالعبادات والفرائض والواجبات بعد طلوع الشمس من مغربها، وحكم الاستعانة بالمشركين في قتال أهل الكفر والشرك، وغيرها من المسائل الفقهية الأخرى. وختم الدراسة بأهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: الإشارات الفقهية، العبادات، المعاملات، أشراط الساعة الكبرى.

Abstract

This research is a study of the hadiths of trials that mentioned the major signs of the Hour (Day of Judgment) from a practical jurisprudential perspective, and not from a doctrinal informative one. It has deeply investigated the Islamic texts to extract the jurisprudence hints, which were reflected on the related jurisprudential issues along with the scholars' opinions in a comparative manner.

The researchers discussed the jurisprudential rulings in the time of trials, which are related to worship acts and transactions. The researchers discussed a number of jurisprudential issues in this regard ،such as the ruling upon prayers during the first days of the Antichrist (Dajjaal), and how to perform them, the issue of the continuation of the assignment of duties of worship after the sun rises from the west. This nis in addition to the assistance of

infidels in fighting the people of disbelief and polytheism (Shirk) (among other issues). The researchers concluded this study with the most important conclusions and recommendations reached by studying these jurisprudential topics.

Key words: Fiqh Signs, Worship Acts, Transactions Major Signs of the Hour.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأصلي وأسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد تواترت الأحاديث وكثرت الروايات الدالة على فتن آخر الزمان، وما ستمرُّ به هذه الأمة من محن وشدائد وبلاءات حتى بات الإيمان بها جزءاً من عقيدة المسلمين.

ولقد بدأت أمارات النهاية وعلامات القيامة ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فكانت أولى العلامات وبداية النهايات لهذه الحياة الدنيا، فأضاءت بعثته ما تراكم على الأرض من ظلم وضلالات، وسطعت بالخير والرحمة على جميع المخلوقات، وعاشت البشرية أروع أيامها، وخيرة أزمانها.

إلى أن جاء اليوم الموعود وصعدت النفس الزكية بجوار رب البرية، فكانت أشد المحن وأعظم البلاءات، فرجفت بذلك قلوب ذلك الزمان، وثبَّت الله أهل الحق والإيمان مستبصرين بما جاء في القرآن الكريم، فعادت إليهم بصائرهم ورجعت إليهم أحلامهم، فعاشوا برهة من الزمان في سعة الإسلام، ثم ما لبثوا أن توالت عليهم الفتن من جديد، وعمّت المصائب بالعباد، فما أن تزول فتنة حتى تلحق بها أخرى، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكل ذلك مصداق قوله تعالى: ﴿**الٓمٓ * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ**﴾[1].

(1) [العنكبوت: 1].

فكانت هذه سنة الله في خلقه وكلمته في عباده ﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[2]، فكان لزاما على رسول الهدى ونور الورى، أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم من شر ما يعلمه لهم، فكثرت الأحاديث والآثار الدالة على فتن آخر الزمان، فملأت بذلك بطون الكتب والمؤلفات، وأفردت لها الرسائل والمجلدات، فكانت خير ذخيرة لهذه الأمة، وسبيل النجاة وطريق العصمة، لكن غلب عليها تناول الأخبار والروايات من جوانب العقيدة والاعتقاد، دون التعرج إلى جوانب الفقه والعبادات والأحكام والمعاملات، فكان لابد لنا من حمل هذه الأمانة، وإظهار ما في هذه الآثار من جوانب فقهية ودلائل شرعية، فكانت هذه الدراسة المتواضعة بعنوان **الإشارات الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات من خلال أشراط الساعة الكبرى**، وقد اقتصرتْ على المواضع الفقهية في علامات الساعة الكبرى، حيث تناولتْ الدراسة أحاديث الفتن من منظور فقهي عملي لا من منظور عقدي خبري، فهي تغوص في أعماق النصوص الشرعية لاستخراج الإشارات الفقهية، ثم تقوم بإظهارها في مسائل فقهية مستقلة، وذكر الاجتهادات الشرعية لها، والترجيح فيما بينها، وذكر الرأي الراجح لها.

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا إلى الإخلاص فيها، وأن تكون في ميزان حسناتنا، وأن تكون حجة لنا لا حجة علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة الدراسة:

ترجع مشكلة الدراسة لوجود عدد من المسائل الفقهية المنتشرة في أحاديث أشراط الساعة الكبرى التي تحتاج إلى دراسة واستنباط للأحكام الشرعية المتعلقة بها، حيث ظلت مغمورة في بطون الكتب والمؤلفات لفترات زمنية طويلة.

(2) [الروم: 30].

أهداف الدراسة:

1- الإسهام في إيجاد إجابات وحلول واضحة لعدد من المسائل الشرعية والإشارات الفقهية المستنبطة من أحاديث أشراط الساعة الكبرى، وإبرازها في مسائل فقهية مستقلة.

2- الوقوف على أهمية المسائل الشرعية وإيلاءها مزيداً من البحث والدراسة والاهتمام.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي لأقوال العلماء، مع مناقشتها وذكر الأدلة التي استند عليها كل قول، سواء كانت من القرآن أو من السنة أو المعقول، وكذلك ذكر الاعتراضات التي ترد على هذه الأدلة إن وجدت، وتسلك الدراسة في بحث هذا الموضوع إلى عدة نقاط تمثلت فيما يلي:

1- عزو الآيات الواردة في هذه الدراسة إلى سورها من القرآن مع ذكر رقم الآية.

2- تخريج الأحاديث الواردة وأذكر مصادرها وأبين حكمها من حيث الصحة والضعف ما أمكن.

3- مراعاة الدقة في توثيق النصوص المقتبسة وإسنادها إلى مظانها الشرعية.

4- نقل أقوال العلماء القدامى بالمعني الإجمالي دون التطرق إلى النقل الحرفي للنصوص ما أمكن، لما في ذلك من أهمية كبيرة في جمع أكبر عدد من أقوال العلماء في كلمات سهلة بسيطة واضحة.

أهمية الدراسة:

1- ترجع أهمية هذا البحث في أنه يتناول أحاديث أشراط الساعة الكبرى من منظور فقهي عملي لا من منظور عقدي خبري، فهو يغوص في أعماق النصوص الشرعية لاستخراج الإشارات الفقهية، ثم يقوم بإظهارها في مسائل فقهية مستقلة، وذكر الاجتهادات الشرعية لها، والترجيح فيما بينها.

2- يقوم هذا البحث بوضع الحلول والإجابات لعدد من المسائل الشرعية والإشارات الفقهية التي تُرِكَت مجملة في طيات الكتب والمؤلفات، لكي تكون نبراساً لمن سيمر بها في تلك الأوقات.

دراسات سابقة:

على الرغم من كثرة المؤلفات والرسائل والمجلدات التي عنيت بأشراط الساعة وعلامات يوم القيامة، وما ستمرُّ به هذه الأمة من فتن وشدائد وبلاءات، إلا أنها كانت مركزة إلى حد كبير على الجوانب العلمية والعقدية، ولم تتطرق إلى الجوانب الفقهية والعملية، وكانت تدرس الأحاديث من منظور خبري لا عملي.

ومن أشهر المؤلفات التي كتبت في هذا الموضوع:

1) **فقه أشراط الساعة:** للمؤلف محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، وقد ذكر فيه بعض الجوانب الفقهية المتعلقة بمواضيع أشراط الساعة الصغرى، والفتن المعاصرة في هذا الزمان، وربطها بأحاديث الفتن، لكنه أهمل الإشارات الفقهية في علامات الساعة الكبرى وهو موضوع دراستنا في هذا البحث.

2) **أشراط الساعة**: للمؤلف عبد الله بن سليمان الغفيلي، وقد عني بذكر الأحاديث الواردة في أشراط الساعة، حيث قام بجمعها وشرحها والتعليق عليها، وقد قسم أشراط الساعة في هذا الكتاب إلى قسمين: أشرط الساعة الصغرى وأشراط الساعة الكبرى.

3) **صحيح أشراط الساعة**: للمؤلف عصام موسى هادي، وتميز بذكر الأحاديث الصحيحة الواردة في أشراط الساعة، حيث اقتصر على ذكر الأحاديث فقط دون التطرق إلى الشرح أو التحليل أو التعليق عليها أو ذكر الجوانب الفقهية فيها.

وهناك العديد من المؤلفات في هذا المجال لكنها في معظمها كانت قاصرة على الجوانب العقدية والخبرية كما أسلفنا، بخلاف رسالتنا هذه التي ستركز على الجوانب الفقهية العملية لأشراط الساعة الكبرى.

الإشارات الفقهية من خلال أشراط الساعة الكبرى

في هذا البحث بإذن الله سنشرح عدداً من الإشارات الفقهية في أحاديث أشراط الساعة الكبرى المتعلقة بالعبادات والمعاملات، فكما هو معلوم فإن أشراط الساعة الكبرى، هي مقدمة لقيام الساعة، فظهور الدجال، ونزول عيسى عليه السلام،

وخروج يأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، وغيرها من الأشراط الكبرى، كلها جاءت إيذاناً بانتهاء الحياة الدنيا، ومقدمة لقيام الساعة، وقد تواتر ذكرها، وصح خبرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي جزء من عقيدة المسلمين، وقد اشتملت هذه الأشراط على بعض الإشارات الفقهية وبعض الأحكام العملية التي تمس حياة المسلمين في تلك الأوقات، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، أن الدجال يمكث في الأرض أربعين يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا [3]، لكن السؤال الذي يظهر أمامنا هو هل هذه الأيام الثلاثة الأولى طويلة بهذا الشكل حقيقةً، أم أنها من باب المجاز والتقريب، ثم كيف تكون العبادات في هذه الأيام الثلاثة، وكيف تكون هيئتها وكيفية أدائها، وأيضا في حديث طلوع الشمس من مغربها وانقطاع التوبة[4]، هل هذا يشمل المسلم والكافر، وهل يبقى المسلمون على عباداتهم وصلاتهم بعد طلوع الشمس من مغربها، وكذلك أيضا في حديث الملحمة الكبرى في آخر الزمان وفيها يصالح المسلمون الروم صلحا آمنا، ويغزون معا عدوا من ورائهم، فيسلمون ويغنمون، ففي هذا الحديث إشارة إلى مصالحة المسلمين لأهل الكفر، والقتال معهم عدواً من خلفهم، لكن ما هي ضوابط وأحكام مشاركة المسلمين في القتال مع الكفار والمشركين، كل هذه الإشارات الفقهية والمسائل العملية، وغيرها ستكون موضوع بحثنا بإذن الله تعالى.

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4: حديث رقم 2937]. متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الرقاق/ طلوع الشمس من مغربها، 106/8: حديث رقم 6506]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، 137/1: حديث رقم 157].

(4) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/ ما يذكر من ملاحم الروم، 109/4: حديث رقم 4292]؛ [ابن حنبل: مسند أحمد، حديث ذي مخمر الحبشي، 31/28: حديث رقم 16825]؛ صححه الألباني.

المبحث الأول: الإشارات الفقهية المتعلقة بالعبادات من خلال أشراط الساعة الكبرى

المطلب الأول: العبادة في أيام الدجال الأولى

أخرج مسلم، عن النواس بن سمعان الكلابي، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه في طائفة النخل....، قلنا: يا رسول الله، ما لبثه في الأرض؟ قال: (**أربعين يوما: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**)، قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي هو كسنة، أيكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: (**لا اقدروا له قدره**)[5].

هذا الحديث يتضمن مجموعة من المسائل هي:

المسألة الأولى: هل استطالة هذه الأيام الثلاثة الأولى على حقيقتها أم هي من باب المجاز؟

الذي يترجح هو أن استطالة هذه الأيام الثلاثة الأولى على حقيقتها، وليست من باب المجاز، ذلك للأسباب التالية:

1) أنَّ الأصل في النصوص الشرعية الحقيقة لا المجاز[6]، ولا يصير حمل النص على المجاز، إلا إذا تعذر حمله على الحقيقة، وهنا لا يتعذر؛ لذا تكون هذه السنة على حقيقتها طولا في هذه الأيام.

2) قول النبي صلى الله عليه وسلم سائر أيامه كأيامكم، دليل على مخالفة هذه الأيام الثلاثة الأولى لباقي الأيام، وكذلك جوابه على سؤالهم، أيكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ دليل على أنَّ استطالة تلك الأيام حقيقةً لا مجازاً[7].

3) أنَّ الله سبحانه وتعالى يُجْرِي عدداً من الآيات والمعجزات الكونية بين يدي الدجال، إظهاراً لفتنته وتمحيصاً لعباده، فيأتي القوم فيدعوهم فيستجيبون له، ويؤمنون به، فيأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت، ويأتي القوم

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4: حديث رقم 2937].

(6) السرخسي، أصول السرخسي (ج1/171)؛ والجصاص، الفصول في الأصول (ج1/368).

(7) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج18/65).

فيدعوهم فيردون عليه قوله، فيصبحون مُمَحَّلِين، ويمر بالخربة، فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل، وكل هذه وغيرها من الآيات الكونية، والمعجزات الحسية، التي يجريها الله بين يدي الدجال، هي على حقيقتها، لا مجازاً، لذا فلا غرابة في استطالة هذا اليوم ليصبح كسنةٍ حقيقةً، وكل هذا بأمر الله ومشيئته سبحانه وتعالى.

4) ومن الأدلة على ذلك أيضا ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولما يبن، ولا آخر قد بنى بنيانا، ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنما – أو خلفات – وهو منتظر ولادها)**، قال: **(فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر، أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور، اللّهم، احبسها عليَّ شيئا، فحبست عليه حتى فتح الله عليه)**[8].

هذا الحديث دليل على أن الله سبحانه وتعالى أطال هذا اليوم الذي غزا به هذا النبي حتى فتح الله عليه تلك القرية، ولا غرابة في ذلك، فكل ما في الكون بأمر الله، ومشيئته وقدرته سبحانه وتعالى، ولذا فلا يتعارض عقلاً، ولا نقلاً استطالة اليوم الأول من زمن الدجال ليصبح كسنة.

5) أنَّ علامات الساعة الكبرى في آخر الزمان تؤثر على الآيات الكونية، وتكون حقيقة لا مجازاً، فطلوع الشمس من مغربها، والدخان الذي يظهر في آخر الزمان، والخسوف الثلاثة، وخروج النار من قعر عدن التي تحشر الناس إلى محشرهم، كلها تكون حقيقةً لا مجازاً.

المسألة الثانية: هل الأمر بالصلاة في تلك الأيام الثلاثة يفيد الوجوب أو الاستحباب؟

بعد عرض الأدلة التي تبين أن استطالة هذه الأيام الثلاثة هي على حقيقتها، وليست مجازاً، نأتي إلى مسألة مهمة أيضاً، وهي هل الأمر بأداء الصلوات مكررة طيلة

(8) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، 3/1366: حديث رقم 1747].

هذه الأيام، هل هو للوجوب أو الاستحباب، أي أن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم "**اقدروا له**"، هل يفيد الوجوب أو الاستحباب.

الأدلة التي ترجح أن هذا الأمر يفيد الوجوب:

1) أنَّ الأمر المطلق يفيد الوجوب[9]، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب للندب أو الإباحة، وهنا لا توجد أي قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، فيبقى الأمر في قوله "**اقدروا له**" للوجوب، فيكون أداء الصلوات في هذه الأيام الثلاثة الأولى، حسب طولها الوارد في الحديث، فتصلى في اليوم الأول مقدار صلوات سنة كاملة بجميع فرائضها، وتصلى في اليوم الثاني مقدار صلوات شهر كامل بجميع فرائضه، وتصلى في اليوم الثالث مقدار أسبوع كامل بجميع فرائضه، وتكون الصلوات واجبةً فرضاً على كل مسلم في ذلك الوقت.

2) أنَّ حكم أداء الصلوات مكررة في تلك الأيام حكم مخصوص شرعه لنا صاحب الشرع[10]، فلا يصار إلى القول بخلافه إلا بدليل صحيح صريح، ولا يقاس على غيره من الأيام لاختلاف الحكم.

المسألة الثالثة: كيفية أداء الصلوات الخمس في أيام الدجال الأولى؟

بعد أن تقرر لنا أنَّ الأمر بالصلاة في هذه الأيام للوجوب، نأتي إلى مسألة أخرى وهي كيفية أداء هذه الصلوات في تلك الأيام، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الأمور التالية:

1) أنَّ من شروط صحة الصلاة دخول الوقت، ودخول الوقت مرتبط بحركة الشمس نهارا، وغياب الشفق، وبزوغ الفجر ليلاً، فإذا عدمت هذه الأمور ولم يدل دليل صريح على تحديد غيرها، ورفعا للحرج عن هذه الأمة، يصبح الأمر في تحديد مواقيت هذه الصلوات متروكا لاجتهاد أهل العلم والعلماء وتقديراتهم في تلك الأوقات.

2) أنَّ حركة الشمس منفصلة عن حركة القمر[11]، وهذا يعني أن تباطؤ حركة الشمس لا تؤثر على دوران القمر حول الأرض، ما قد يساعد أهل العلم في ذلك

(9) الشاشي، أصول الشاشي (ج120/1)؛ وابن الفراء، العدة في أصول الفقه (ج224/1).
(10) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج65/18).

الزمان على تحديد الأيام والشهور اعتمادا على حركة القمر، ودورانه حول الأرض، ومن ثم تقدير أوقات الصلوات.

3) أنَّ التكنولوجيا الحديثة الموجودة في هذا العصر قد لا تكون متوفرة في تلك الأوقات، يفهم ذلك من نصوص عديدة توحي بعودة حياة الناس في آخر الزمان إلى الحياة البدائية في تعاملهم وتنقلهم وترحالهم وحتى حروبهم، ما يقطع المجال أمام الناس في تلك الأوقات من الاستعانة بهذه التكنولوجيا الحديثة.

4) أنَّ الناس في تلك الأوقات تكون في حالة فزع شديد، وخوف عظيم، حتى إنهم ليفروا من الدجال إلى الجبال، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم عن أم شريك رضي الله عنها، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: **(ليفرن الناس من الدجال في الجبال)**[12]، فيكون الوصول لأهل العلم والعلماء وسؤالهم واستفتاؤهم في تلك الأوقات متعذرا عند بعض المسلمين بدلالة هذا الحديث.

5) أنَّ ترك النبي صلى الله عليه وسلم تحديد مواقيت هذه الصلوات في هذه الأيام، يجعل المسلمين في سعة من أمرهم، ويترك المجال لهم في الاجتهاد في تحديد مواقيتها، كل حسب طاقته وقدرته، فمن تيسر له الوصول لأهل العلم والعلماء وجب عليه ذلك، ومن لا يستطيع، فهو في سَعَة من أمره، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها**﴾[13].

وقد ورد توضيح كيفية تحديد مواقيت هذه الصلوات بشكل إجمالي في شرح صحيح مسلم للنووي يقول فيه: "معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم أقدروا له قدره أي أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب، وكذا العشاء، والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات

(11) المليكي، منازل القمر (ج1/1).

(12) [البقرة: 286].

(13) [البقرة: 286].

سنة فرائض، كلها مؤداة في وقتها، وأما الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة، فيُفْعَل به ما فُعِلَ باليوم الأول"[14].

المسألة الرابعة: كيفية أداء الزكاة والصيام والحج في هذه الأيام؟

كما قلنا سابقاً أنَّ الصلاة واجبة في هذه الأيام لورود النص عليها في الحديث الخاص بها، وتقاس عليها الزكاة والصيام والحج، لوجود نفس السبب الموجب للصلاة، وهو أن هذه الأيام حقيقةً لا مجازاً، مع بعض الاعتبارات والضوابط.

أولاً: أداء الزكاة

1) أنَّ الزكاة تكون واجبة في اليوم الأول من أيام الدجال لأنه سَنَةً حقيقةً، تجري فيه جميع الأحكام الشرعية ومنها الصلاة والزكاة.

2) ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فرض الزكاة في هذا اليوم قد يكون لعلمه بحال المؤمنين في ذلك الزمان، وما يصيبهم من شدة وفقر، يفهم ذلك من كثير من النصوص والأحاديث الواردة في قصة الدجال منها ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال عنه: **(ويمر بالحي فيدعوهم، فيردوا عليه قوله، فتتبعه أموالهم، فيصبحون ممحلين ليس لهم من أموالهم شيء)**[15]، فإذا كان الناس في شدة وفقر، فإن نصاب الزكاة لا يتيسر للمؤمنين في تلك الأوقات، ولذا لا تجب عليهم الزكاة في هذا اليوم.

3) لكن لو تيسر لأحد من المسلمين من المال ما يبلغ النصاب في هذا اليوم، لوجب عليه زكاةٌ واحدةٌ لمرورِ سنةٍ كاملةٍ.

ثانياً: صوم رمضان

1) كما قلنا إنَّ الصلاة والزكاة واجبة في اليوم الأول من أيام الدجال، فكذلك الصيام، مع التنبيه على أنَّ الصوم مرتبط بقدوم شهر رمضان، ما يعني أنَّ الصوم مرتبط بالأشهر العربية، وهي مرتبطة أصلاً بحركة القمر حول الأرض، مما يفيدنا بأنَّ اختلاف حركة الشمس واضطرابها، قد لا تُؤَثِر على دوران القمر حول الأرض، وعلى

(14) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج18/66).

(15) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/في بقية من أحاديث الدجال، 4/2266: حديث رقم 2945].

تعاقب الأشهر العربية، وبالتالي مجيء شهر رمضان في سنة الدجال الأولى حيث يمكن تحديده ومعرفته.

2) أنَّ تحديد مواقيت الإمساك والإفطار يكون تبعاً لتحديد فرائض الصلوات في شهر رمضان، فمثلاً عندما يصلى المسلمون الصبح حسب اجتهادهم وتقديرهم، فإنهم يمسكون عن الطعام والشراب، ثم إذا حان وقت صلاة المغرب حسب اجتهادهم وتقديرهم، فإنهم يفطرون، وهكذا في كل يوم من أيام شهر رمضان.

3) أنَّ حال الناس في تلك الأوقات يكون كحال الأسير الذي لا يرى الشمس، فيكون تقدير الصلاة والصيام لديه بحسب قدرته واجتهاده، فيثاب بفعله ولا يعاقب في اجتهاده ما لم يقصر.

4) أنَّ الناس تكون في ذلك الزمان في جوع شديد وفقر عظيم كما أسلفنا، فيكون عامة أيامهم الصوم والإمساك عن الطعام والشراب.

ثالثاً: الحج

1) يجب الحج في اليوم الأول من أيام الدجال، مع ملاحظة أن الحج مرتبط بأيام معلومات في شهر ذي الحجة، وتحديد الشهور العربية يكون بتقدير حركة القمر حول الأرض كما أسلفنا سابقا.

2) أنَّ من شروط وجوب الحج أمن الطريق، ويكون عند خروج الدجال خوف شديد، ورعب عظيم حتى إنَّ الناس ليفرُّنَّ من الدجال في الجبال، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أم شريك رضي الله عنها، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: (**ليفرن الناس من الدجال في الجبال**)[16]، فيكون الحج في هذه الحالة غير واجب عند عامة المسلمين.

3) أنَّ من استطاع الحج من أهل مكة وما حولها مع أمن الطريق، فإنه تجب عليه حجة الإسلام، ويستحب ما بعدها.

(16) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج18/66).

المطلب الثاني: العبادة بعد طلوع الشمس من مغربها

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس، آمنوا أجمعون**)، فذلك حين: (.. **لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا**..)[17].

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرا: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض**)[18].

ففي هذه الأحاديث إشارة إلى أن انقطاع التوبة يكون بعد طلوع الشمس من مغربها، كما في الحديث الأول، بينما في الحديث الثاني فإن انقطاع التوبة يكون بإحدى ثلاثة أمور، طلوع الشمس من مغربها، والدجال والدابة، لكن السؤال الذي يطرح أمامنا ما هو الراجح من هذه العلامات المؤذنة بانقطاع التوبة، هل هي طلوع الشمس وحدها؟ أو طلوع الشمس والدجال والدابة؟ ثم هل هذا الحكم يقع على المسلم والكافر؟ وهل يبقى الناس على عبادتهم وصلاتهم بعد هذه العلامات الكبرى؟ وهل يرتفع التكليف بالعبادة عن الناس بعد هذه العلامات؟ هذا ما سنفصل الكلام فيه في هذا المبحث بإذن الله.

المسألة الأولى: ما هي العلامات المُؤْذِنَة بانقطاع التوبة

عند دراسة الأحاديث الواردة في ذكر انقطاع التوبة، يظهر لنا ثمة تعارض بين الحديثين أعلاه، وللجمع بينهما، نقول: إن انقطاع التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها ثابت بالكتاب والسنة، كما في حديث أبى هريرة المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها**

(17) الحديث متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الرقاق/ طلوع الشمس من مغربها، 106/8: حديث رقم 6506]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، 137/1: حديث رقم 157].

(18) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، 1/137: حديث رقم 158].

الناس، آمنوا أجمعون) [19]، وكذا حديث معاوية رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)**[20]، وهو ما فسر به النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى: ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا**﴾[21].

إذاً، فطلوع الشمس من مغربها من علامات الساعة الكبرى التي تنقطع معها التوبة، فلا تقبل بعدها، وكذا خروج الدابة تنقطع التوبة بعدها أيضاً، لأن خروج الدابة يكون قريباً جداً من طلوع الشمس من مغربها لحديث عبد الله بن عمرو، قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم أنسه بعد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(**إن أول الآيات خروجاً، طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها، فالأخرى على إثرها قريباً)**[22]، ولما أخرجه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم...)**[23]، وهذا دليل على أن خروجها يأتي زمن انقطاع التوبة، فتنكت في وجه الكافر نكتة سوداء فيسود وجهه، وتنكت في وجه المؤمن نكتة بيضاء، فيبيض وجهه، فيعرف المؤمن من الكافر[24].

أما انقطاع التوبة بخروج الدجال، فإنه مختلف فيه، ويعارض ظاهرياً ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطاً،**

---

(19)متفق عليه، سبق تخريجه رقم (2).

(20) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ في الهجرة هل انقطعت؟ 3/3: حديث رقم 2479].

(21) [الأنعام: 158].

(22) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه... 4/2260: حديث رقم 2941].

(23) [ابن حنبل: مسند أحمد، حديث أبى أمامة الباهلي، 36/646: حديث رقم 22308]؛ صححه شعيب الأرنؤوط.

(24) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج476/3).

فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد)[25]، فقوله (**ويضع الجزية**) أي لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل[26]، فهذا دليل على أن التوبة بعد نزول عيسى عليه السلام تنفع الكفار، بدليل قبول الإسلام من الكفار في ذلك الوقت، وكما هو معلوم فإن نزول عيسى عليه السلام يكون بعد خروج الدجال، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن عيسى عليه السلام يقتل الدجال بباب لد، ففي الحديث الذي رواه مسلم عن النواس بن سمعان في قصة الدجال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...**فبينما هو كذلك**) أي الدجال، (**إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق... فيطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله..**)[27].

فمما سبق من الأحاديث والروايات، يتبيَّن لنا أنَّ التوبة تكون مقبولة بعد زمن الدجال، وفي زمن عيسى عليه السلام، ويكون معنى انقطاع التوبة زمن الدجال الوارد في صحيح مسلم

(**ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل...**)[28]، على أوجه:

الوجه الأول: أنَّ المقصود منه هو خروج هذه الثلاث علامات جميعاً، ولا يكفي خروج واحدة منهنَّ، يقول الملا الهروي في مرقاة المفاتيح: المراد هذه الثلاث بأسرها ﴿**لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا**﴾[29]، طلوع

(25) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ قتل الخنزير 82/3: حديث رقم 2222]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، 135/1: حديث رقم 155].

(26) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج2/190).

(27) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 4/2250: حديث رقم 2937].

(28) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، 1/137: حديث رقم 158].

(29) [الأنعام: 158].

الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض، وقدم الطلوع وإن كان متأخراً في الوقوع، لأن مدار عدم قبول التوبة عليه، وإن ضم خروج غيره إليه[30].

الوجه الثاني: أن المراد من هذا الحديث أن أحدا لا يجد عند خروج هذه الثلاث آيات من عمل ينفعه، إلا إذا كان قد اعتاد مثل ذلك العمل من قبل، فمنها ما يبهت الناظر فيه عن العمل كخروج الدجال، وإن كان لو عمل، لقبل منه، لكنه لدهشته، وعدم ثبات قدمه في مقام العمل من قبل، لا ينفعه العمل، وإما لأن وقت العمل قد انقضى كطلوع الشمس من مغربها[31]، ويشهد لذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **(بادروا بالأعمال ستا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصة أحدكم أو أمر العامة)**[32].

قوله **(بادروا بالأعمال ستا)** أي أسرعوا بالأعمال الصالحة قبل وقوعها، لأنها إذا نزلت أدهشت وأشغلت عن الأعمال، أو سد عليهم باب التوبة وقبول العمل[33]، فمن الأول التي تدهش الناس عن العمل، الدجال وأمر العامة والخاصة، ومن الثاني التي تقطع التوبة وقبول العمل طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة.

المسألة الثانية: هل انقطاع التوبة والعمل الصالح يشمل المؤمن والكافر؟

قال الله تعالى: ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا**﴾[34]، أورد الطبري في تفسير هذه الآية عن ابن عباس

(30) الملا الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج8/3451).

(31) المنجد: الإسلام سؤال وجواب (الحديث وعلومه، شروح الأحاديث، سؤال رقم 219088).

(32) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في بقية من أحاديث الدجال، 4/2267: حديث رقم 2947].

(33) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير (ج3/194).

(34) [الأنعام: 158].

قوله: لا ينفع مشركاً إيمانه عند الآيات، وينفع أهل الإيمان إن كانوا اكتسبوا خيراً قبل ذلك(35).

قال ابن عطية: "معنى الآية أن الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب، وكذلك العاصي لا تنفعه توبته، ومن لم يعمل صالحاً من قبل، ولو كان مؤمناً، لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب، وقال القاضي عياض: المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك، بل يختم على عمل كل أحدٍ بالحالة التي هو عليها"(36).

ويقول القرطبي: "وإنما لا ينفع نفسا إيمانها عند طلوعها من مغربها، لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تخمد معه كل شهوة من شهوات النفس، وتفتر كل قوة من قوى البدن، فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم، فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته، كما لا تقبل توبة من حضره الموت، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)**(37)، أي تبلغ روحه رأس حلقه، وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار، فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله. ويكون علمه بالله تعالى وبنبيه صلى الله عليه وسلم وبوعده قد صار ضرورة"(38).

مما سبق من أقوال العلماء يمكننا أن نستخلص الأمور التالية:

1) أنَّ الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من مغربها، لأنه بطلوعها من مغربها، يحصل له الإيمان الضروري بالآخرة، وبالجنة والنار، فلا ينفع معه إيمان أو تصديق، ويشبه حال الكفار يوم القيامة كما جاء في قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ* فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَخَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ**﴾(39).

(35) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج12/258).

(36) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج11/353).

(37) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الزهد/ ذكر التوبة، 2/1420: حديث رقم 4253]؛ حسنه الألباني.

(38) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج7/146).

(39) [غافر: 84].

2) أنَّ العاصي الذي لم يتب قبل طلوع الشمس، أو لم يكن عمل صالحاً من قبل، لا ينفعه عمله، ولا توبته بعد طلوع الشمس من مغربها، وإن كان مجرد الإيمان ينفعه في الآخرة.

3) أنَّ المؤمن الذي كان يعمل صالحاً قبل طلوع الشمس من مغربها، يبقى العمل مقبولاً منه، ينفعه يوم القيامة، وذلك يؤخذ من مفهوم الآية، فإنها لما أبطلت النفع عن الصنفين السابقين، دل على بقاء النفع للصنف الثالث، يقول ابن حيان: إنَّ الله سبحانه وتعالي علق نفي الإيمان بأحد وصفين، إما نفي سبق الإيمان فقط، وإما سبقه مع نفي كسب الخير، ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده، أو السابق ومعه الخير يدل عليه مفهوم الصفة في الآية(40).

المسألة الثالثة: هل يرتفع التكليف بالعبادة بعد طلوع الشمس من مغربها؟

لقد مر علينا سابقاً أن التوبة تنقطع بعد طلوع الشمس من مغربها، كما جاء في بعض الآيات والأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن هل يعني ذلك انقطاع التكليف عن العباد في تلك الأوقات، بمعنى أنه هل يبقى العباد مكلفين بأداء الفرائض والواجبات من صلاة وصيام وزكاة، أم أن التكليف بها يرتفع عن العباد، هذا ما سنفصل الكلام به في هذه المسألة بإذن الله:

أولا: القرائن التي ترجح ارتفاع التكليف عن العباد بعد طلوع الشمس من مغربها

1) أنَّ انقطاع التوبة عن الكافر والعاصي يمنع قبول العمل الصالح منهم بعد طلوع الشمس من مغربها، وذلك يتعارض مع بقاء التكليف بالعبادة والفرائض والواجبات، فكيف يكون مأمورا بالعبادة، وفي نفس الوقت لا تقبل منه تلك العبادة إن أداها وأقامها.

2) أنَّه وبعد طلوع الشمس من مغربها، يحصل العلم الضروري بالأمور الغيبية، والجنة والنار، فينتقل الناس من مرحلة الاختيار والابتلاء، إلى مرحلة المعاينة واليقين بالآخرة، وتصبح الأمور الغيبية ظاهرة، فناسبَ والحالةُ هكذا ارتفاع التكليف

(40) ابن حيان، البحر المحيط في التفسير (ج4/699).

بالعبادة والفرائض والواجبات، لأن التكليف مصاحب للإيمان بالغيب، فإذا ارتفع الإيمان بالغيب، ارتفع معه التكليف أيضا.

3) أنَّ حال الناس بعد طلوع الشمس من مغربها، يشبه حال الكفار يوم القيامة، حيث قال الله سبحانه وتعالى فيهم ﴿**فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا**﴾[41]، ولذا يقع الإيمان من جميع الناس بعد طلوع الشمس من مغربها، كما جاء في الحديث، ولذا ناسب أن يرتفع التكليف عن العباد بعد طلوع الشمس من مغربها قياسا على يوم القيامة.

ثانيا: القرائن التي ترجح بقاء التكليف على العباد بعد طلوع الشمس من مغربها

1) يقول الله تعالى: ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾[42]، يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية: يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: واعبد ربك حتى يأتيك الموت، الذي أنت موقن به[43]، فهذا دليل على أن العبادة واجبة على العباد ما دامت أرواحهم في أجسادهم، وما داموا في هذه الحياة الدنيا، فإذا انتقلوا إلى الدار الآخرة، وفارقت أرواحهم أجسادهم بالموت، ارتفع التكليف بالعبادة، وانقطع العمل عنهم.

2) أنَّ الأصل في هذه الحياة الدنيا أنها دار العبادة والتكليف والابتلاء وذلك يفهم من مجموع النصوص والأدلة، التي منها قول الله سبحانه تعالى: ﴿**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَياةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ**﴾[44]، ولا يوجد دليل صحيح صريح يخصص ذلك أو ينسخه، فيبقى الأصل على حاله، ويبقى التكليف واجبا على العباد في هذه الحياة الدنيا، وبعد طلوع الشمس من مغربها.

3) من الأدلة على ذلك أيضاً، أنَّ العبادة والعمل الصالح يقبل من المؤمن، ويؤجر عليه يوم القيامة، مما يدلل على أنه مكلف بالعبادة والفرائض والواجبات، فإذا كان المؤمن مكلفاً بذلك، فكيف نرفعه عن الكافر والعاصي.

---

(41) [غافر: 84].

(42) [الحجر: 99]

(43) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج159/17).

(44) [الملك: 2].

الرأي الراجح: الذي يترجح هو القول الثاني القائل بأن التكليف لا يرتفع عن العباد بعد طلوع الشمس من مغربها لعدة أسباب:

1) أنَّ أدلة القول الأول هي أدلة عقلية معارضة للنصوص الشرعية المثبتة لبقاء التكليف على العباد في هذه الحياة الدنيا، فلا يجوز تقديمها على الأدلة الشرعية.

2) أنَّ قياس حال الناس بعد طلوع الشمس من مغربها بحال الكفار يوم القيامة، قياس مع الفارق، فالحياة الدنيا دار عمل بلا حساب، والآخرة دار حساب بلا عمل.

3) أنَّ أدلة القول الثاني أدلة واضحة الدلالة، صحيحة الثبوت، لا لبس فيها ولا خلاف، فلا مجال لمعارضتها بأدلة عقلية، أو أدلة محتملة التأويل.

4) لو قلنا أنَّ التكليف بالعبادة يرتفع عن الكافر والعاصي، لكان هذا منحةً لهم وليس عقوبةً عليهم، بل الصواب أن يقال بأنهم مكلفون بالعبادة والفرائض والواجبات، لكنهم لو فعلوها بعد طلوع الشمس من مغربها، لم تقبل منهم لانقطاع التوبة، وهم آثمون على ذلك لأنهم أضاعوا فرصة الإيمان والتوبة والعمل الصالح قبل ذلك.

5) أن انقطاع التوبة لا يعني بأي حال من الأحوال انقطاع التكليف بالعبادة، ولا يوجد أي دليل على ذلك.

6) أن غاية ما في الحديث أن التكليف بالعبادة يبقى واجبا، لكنه لا يقبل إلا ممن آمن وعمل صالحا من قبل.

المبحث الثاني: الإشارات الفقهية من خلال أشراط الساعة الكبرى المتعلقة بالمعاملات

في هذا المبحث سنتحدث بإذن الله عن الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة بالمعاملات، والمقصود بالمعاملات، كل ما يتعلق بتعامل العباد مع بعضهم، سواء أكان ذلك في أوقات الحرب أو السلم، فقد جاء في حديث الملحمة الكبرى في آخر الزمان(45)، وفيها يصالح المسلمون الروم صلحا آمنا، ويغزون معا عدواً من ورائهم، فيسلمون ويغنمون، ففيه إشارة إلى مصالحة المسلمين لأهل الكفر، والقتال معهم عدواً من خلفهم، لكن ما هي ضوابط وأحكام مشاركة المسلمين في القتال مع الكفار والمشركين؟

وكذلك في حديث الدجال(46)، وأن من سمع به، فلينأ عنه، فإنَّ الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فلا يزال به حتى يغويه لما معه من الشبهات والفتن، فهذا الحديث فيه إشارة إلى ما يجب على المسلم فعله فراراً من الدجال، وهروباً من فتنته.

هذا ما سنفصل الكلام به في هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول: حكم الاستعانة بالمشركين في قتال أهل الكفر والشرك

أخرج أبو داود، وأحمد عن ذي مخمر(47)، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**ستصالحون الروم صلحاً آمنا، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتُنْصَرُون، وتغنمون، وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع**

(45) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/ ما يذكر من ملاحم الروم، 109/4: حديث رقم 4292]؛]ابن حنبل: مسند أحمد، حديث ذي مخمر الحبشي، 31/28: حديث رقم 16825]؛ صححه الألباني

(46) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/ خروج الدجال، 116/4: حديث رقم 4319]؛ [ابن حنبل: مسند أحمد، عمران بن حصين، 107/33: حديث رقم 19875]؛ صححه الألباني.

(47) ذو مخمر ابن أخي النجاشي، وهو من أهل اليمن، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى (ج7/425).

رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين، فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم، وتجمع للملحمة)[48].

في الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم (**فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم**)، فهل هذا الحكم على إطلاقه، وهل هناك ضوابط وشروط لمشاركة المسلمين في القتال مع الكفار والمشركين.

اختلف العلماء في حكم الاستعانة بالمشركين في قتال أهل الكفر والشرك، على قولين:

القول الأول: عدم جواز الاستعانة بالمشركين مطلقاً، ولا يؤذن لهم في الغزو مع المسلمين، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية والظاهرية وآخرون[49].

القول الثاني: جواز الاستعانة بِأَهْل الشّرك في قتال الْمُشْركين إِذا كَانَ حكم الْإِسْلَام هُوَ الْغَالِب، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء، على اختلاف بينهم في شروط جواز ذلك[50].

أسباب الخلاف:

1) الاختلاف في فهم الأحاديث الواردة في المسألة.

2) الاختلاف في تقدير المصلحة والمفسدة المترتبة على الاستعانة بالمشركين في قتال أهل الكفر والشرك[51].

(48) المرجع السابق رقم (45).

(49) الإمام مالك، المدونة (ج1/524)؛ وابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (ج17/259)؛ والمشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ج1/234).

(50) السرخسي، شرح السير الكبير (ج1/1422)؛ والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (ج3/428)؛ وابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج3/268)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (ج19/280).

(51) ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (ج3/900).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾(52).

"معنى النص الكريم أنه لَا يجوز للمؤمنين أن يتخذوا مستشارين ونصحاء، يستبطنون أمورهم من دونهم أي من غيرهم، فمعنى (دونكم) هنا (غيركم) الذين لم يبلغوا ما أنتم فيه من قوة الإيمان والإخلاص للحق، وصدَّر النداء بوصف الإيمان للإشارة إلى أن مقتضى الإيمان ألا يستعينوا بأولئك الذين كفروا بآيات الله تعالى، وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم، فقضية إيمانكم وكفرهم توجب ألا تأمنوهم في خاصة أموركم"(53).

فإذا كان ذلك في أمور المسلمين العامة كعمال وكتبة، فكيف نستعين بهم فيما هو أعظم من ذلك خطراً، وأشد بلاءً، في القتال والجهاد ونحوه.

الدليل الثاني: أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(تؤمن بالله ورسوله؟)** قال: لا، قال: **(فارجع، فلن أستعين بمشرك)**، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة، قال: **(فارجع، فلن أستعين بمشرك)**، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: **(تؤمن بالله ورسوله؟)** قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فانطلق)**(54).

---

(52) [ال عمران: 118] .

(53) أبو زهرة، زهرة التفاسير (ج3/1379).

(54) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، 3/1449: حديث رقم 1817].

هذا الحديث نص صريح على عدم جواز الاستعانة بالمشركين، فقوله: (**لن أستعين بمشرك**) نكرة في سياق النفي تفيد العموم[55]، أي عموم المشركين في جميع الأحوال والظروف.

اعترض عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم رد هذا المشرك لأنه رغب في إسلامه، ووجد عنده قبولاً لذلك، وقد تحقق ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث.

الدليل الثالث: أخرج الحاكم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال: (**من هؤلاء؟**) قالوا: بنو قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام قال: (**وأسلموا؟**) قالوا: لا، بل هم على دينهم قال: (**قل لهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين**)[56].

هذا الحديث فيه دلالة واضحة أيضا على عدم جواز الاستعانة بالمشركين، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم يهود بني قينقاع بألا يخرجوا للقتال مع المسلمين كما هو ظاهر بنص الحديث.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: (**هذا من أهل النار**)، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت له إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إلى النار**)، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحٌ شديدٌ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: (**الله أكبر،**

(55) الشوكاني، نيل الأوطار (ج264/7).

(56) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، الجهاد/ حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، 133/2: حديث رقم 2564]؛ صححه الألباني.

أشهد أني عبد الله ورسوله)، ثم أمر بلالا فنادى بالناس: **(إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)**[57].

فهذا الحديث دليل على إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل بالقتال مع المسلمين، مع سابق علمه صلى الله عليه وسلم بأنه من أهل النار، وأنه لم يكن مسلما، وكذلك تعقيبه صلى الله عليه وسلم على هذه الحادثة بأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، دليل ضمني على جواز استعانة المسلمين بالكفار والمشركين في القتال.

الدليل الثاني: عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدراعاً، فقال: أغصبا يا محمد؟، قال: **(بل عارية مضمونة؟)**، قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمنها، فقال: **(أنا اليوم في الإسلام أرغب)**[58].

الحديث فيه استعانة النبي صلى الله عليه وسلم، من أحد المشركين دروعا للقتال في غزوة حنين، مما يدلل على جواز الاستعانة بالمشركين في القتال وهذا ظاهر بنص الحديث.

الدليل الثالث: أخرج أبو داود، وأحمد عن ذي مخمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(ستصالحون الروم صلحا آمنا، فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم، فتنصرون، وتغنمون، وتسلمون...)**[59].

استدل أصحاب القول الثاني بهذا الحديث لجواز الاستعانة بالمشركين في قتال أهل الكفر والشرك، بدليل قوله الرسول صلى الله عليه وسلم: **(فتغزون أنتم وهم**

(57) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/ إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، 72/4: حديث رقم 3062]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... 105/1: حديث رقم 111].

(58) [الدارقطني: سنن الدارقطني، البيوع، 452/3: حديث رقم 2955]، صححه الألباني.

(59) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/ ما يذكر من ملاحم الروم، 109/4: حديث رقم 4292]؛ [ابن حنبل: مسند أحمد، حديث ذي مخمر الحبشي، 31/28: حديث رقم 16825]؛ صححه الألباني.

عدوا من ورائكم)، فكلمة عدو تطلق على غير المسلمين من الكفار والمشركين، وقد أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، بذلك مما يدلل على مشروعيته.

الرأي الراجح: الذي يترجح لنا هو عدم جواز الاستعانة بالمشركين إلا في أضيق الحالات، وأبلغ الضرورات، ويكون ذلك وفق الضوابط والشروط الشرعية، وذلك للأسباب الأتية:

1) أنَّ الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني ليس فيها الإذن صراحة من النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الاستعانة بالمشركين، فحديث صفوان بن أمية خارج محل النزاع لأنه يتناول استعارة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الدروع منه، ولم يشركه في قتال المشركين، أما حديث أبي هريرة فإن فيه أن الرجل الذي قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنه أنه **(من أهل النار)**، هو ممن يدعي الإسلام، ولم يكن مشركا في ظاهره، فلا يدل على جواز الاستعانة بالمشركين، أما حديث ذي مخمر فإن فيه ظهور الغدر من المشركين بنص الحديث كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (... **ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين، فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم، وتجمع للملحمة)**[60]، وظهور الغدر يوجب الحذر، ولذا فإن ذلك يوجب تحريم الاستعانة بهم إلا في أضيق الحدود، وأبلغ الضرورات.

2) أنَّ الكافر لا تُؤْمَن غائلته، ومكره لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها إلا للضرورة[61].

3) أنَّ الأدلة التي استند عليها أصحاب القول الأول هي أدلة صحيحة صريحة في تحريم اتخاذ المشركين أعوانا وأمناء، وقد نهى الله سبحانه وتعالي المسلمين عن الركون إلى المشركين في جميع أمور الحياة فقال تعالى: **﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**

(60) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/ ما يذكر من ملاحم الروم، 109/4: حديث رقم 4292]؛ [ابن حنبل: مسند أحمد، حديث ذي مخمر الحبشي، 31/28: حديث رقم 16825]؛ صححه الألباني.

(61) السلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية (ج123/3).

فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ﴾[62]، فيكون النهي عن اتخاذهم أعوانا في الجهاد وقتال الكفار من باب أولى.

المطلب الثاني: الأمور الواجب اتباعها قبل ظهور الدجال، وعند خروجه، فراراً من فتنته.

أخرج أبو داود وأحمد عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من سمع بالدجال فلينأ منه؛ من سمع بالدجال فلينأ منه، من سمع بالدجال فلينأ منه، فإن الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فلا يزال به لما معه من الشبه حتى يتبعه**)[63].

ففي الحديث إشارة إلى ما يجب على المسلم فعله، فرارا من الدجال، وهربا من فتنته، فكما جاء في الحديث إن الرجل ليأتيه وهو يظن أنه ثابتٌ في إيمانه، راسخ في اعتقاده، فيضله ويغويه لما يبديه له من الفتن، وما يلبس عليه من الشبهات والمحن، لذا فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته الدجال، فقال (**من سمع بالدجال، فلينأ منه**)، وقد وردت العديد من الأحاديث والآثار في التحذير من فتنة الدجال وتجنب الوقوع فيها، **والأمور الواجب اتباعها عند ظهور الدجال يمكن إجمالها بما يلي:**

1) الاستعانة بالله، والتوكل عليه، واخلاص النية له، في دفع هذه الفتنة العظيمة التي تزلزل القلوب، وتذهب الأحلام والعقول، فما من فتنة أعظم من الدجال، كما جاء في الحديث الذي أخرجه ابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إنها لم تكن فتنة على وجه الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال**)[64]، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من فتنة الدجال في كل صلاة، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه

(62) [هود: 113].

(63) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/ خروج الدجال، 116/4: حديث رقم 4319]؛ [ابن حنبل: مسند أحمد، عمران بن حصين، 107/33: حديث رقم 19875]؛ صححه الألباني.

(64) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الفتن/ فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج، ومأجوج 1359/2: حديث رقم 4077]؛ صححه الألباني.

وسلم يدعو ويقول: (**اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**)(65).

2) التقرب إلى الله بالعبادة والدعاء والعمل الصالح قبل مجيء الدجال، لأن العمل لا يقبل زمن الدجال إلا ممن كان عَمِلَ من قبل، للحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرا: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض**)(66).

3) طلب العلم الشرعي، ودراسة أحاديث الدجال، وتعلمها، ونشرها بين الناس، لأن الدجال يخرج عند ارتفاع العلم وانتشار الجهل بين الناس كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن جابر بن عبد الله، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**يخرج الدجال في خفقة من الدين، وإدبار من العلم، فله أربعون ليلة يسيحها في الأرض...**)(67).

4) الحرص على سكنى مكة أو المدينة أو المسجد الأقصى أو الطور زمن الدجال، لأنها تعصم من فتنة الدجال، فقد جاء في فضل مكة والمدينة في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (**ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة، والمدينة، ليس له من نقابها نقب، إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله**

(65) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الجنائز/ التعوذ من عذاب القبر 99/2: حديث رقم 1377]؛ [مسلم: صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ ما يستعاذ منه في الصلاة، 413/1: حديث رقم 588].

(66) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، 137/1: حديث رقم 158].

(67) [ابن حنبل: مسند أحمد، جابر بن عبد الله، 210/23: حديث رقم 14954]؛ صحيح إسناده شعيب الأرناؤوط.

كل كافر ومنافق)[68]، وأما فضل بيت المقدس فقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عن الدجال فقال: **(وإنه سيظهر على الأرض كلها، إلا الحرم، وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالا شديدا، ثم يهلكه الله وجنوده)**[69]، وقد جاء أيضاً في فضل المسجد الأقصى والطور في الحديث الذي رواه أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن الدجال فقال (... **إنه يلبث فيكم أربعين صباحا، يرد فيها كل منهل إلا أربع مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والطور، ومسجد الأقصى...)**[70].

5) حفظ عشر آيات من سورة الكهف، فإنها تنجي من فتنة الدجال، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **(من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال)**[71]، ثم من ابتلي به وشاهده وقابله، فليقرأ عليه هذه الآيات لحديث مسلم عن النواس بن سمعان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **(فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف)**[72].

6) الابتعاد عنه والفرار منه، وتجنب حضور مشاهده، حتى لو كان ذلك بالفرار إلى الجبال، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أم شريك رضي الله عنها، أنها

(68) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، فضائل المدينة/ لا يدخل الدجال المدينة، 22/3: حديث رقم 1881]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ قصة الجساسة، 2265/4: حديث رقم 2943].

(69) [ابن حنبل: مسند أحمد، سمرة بن جندب، 346/33: حديث رقم 20178].

(70) [ابن حنبل: مسند أحمد، رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، 88/39: حديث رقم 23684] صححه الألباني.

(71) [مسلم: صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، 555/1: حديث رقم 809].

(72) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4: حديث رقم 2937].

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: (**ليفرّنَّ الناس من الدجال في الجبال**)[73]، وكما جاء أيضاً في الحديث الذي أخرج أبو داود وأحمد عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من سمع بالدجال فلينأ منه؛ من سمع بالدجال فلينأ منه، من سمع بالدجال فلينأ منه**)[74].

7) منع خروج النساء والذرية إليه، بأي طريقة كانت، حتى لو كان ذلك بتوثيقهن وربطهن في البيوت، للحديث الذي رواه أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ينزل الدجال في هذه السبخة**[75] **بمر قناة**[76]**، فيكون أكثر من يخرج إليه النساء، حتى إن الرجل ليرجع إلى حميمه**[77] **وإلى أمه وابنته وأخته وعمته، فيوثقها رباطا، مخافة أن تخرج إليه...**)[78].

المطلب الثالث: حكم أكل الثمار والزروع التي تنمو وتتغذي على النجاسة وعلى جثث الموتى:

أخرج مسلم عن النواس بن سمعان، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة يأجوج ومأجوج أنه قال: (**....فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم، فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم،**

(73) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4: حديث رقم 2937].

(74) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/ خروج الدجال، 116/4: حديث رقم 4319]؛ [ابن حنبل: مسند أحمد، عمران بن حصين، 107/33: حديث رقم 19875]؛ صححه الألباني.

(75) هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج333/2).

(76) بمر قناة: هو واد بالمدينة، وقد يقال فيه: وادي قناة، وهو غير مصروف؛ مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ج256/9).

(77) إلى حميمه في القاموس: الحميم: القريب، وقد يكون الحميم للجمع والمؤنث. المرجع السابق (ج256/9).

(78) [ابن حنبل: مسند أحمد، مسند عبدالله بن عمر، 255/9: حديث رقم 5353]، صححه أحمد شاكر.

فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة، ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك، وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة، ويستظلون بقحفها، ويبارك في الرسل....) (79).

في هذا الحديث إشارة إلى تنجس الأرض ببقايا وآثار وجثث يأجوج ومأجوج، يفهم ذلك من قوله (**فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم**)، ثم بعد ذلك تنبت الأرض ثمرتها وتخرج بركتها، فما حكم أكل الثمار والزروع التي تنبت على جثث الموتى وفي المقابر أو تتغذي على نجاسة.

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في حكم الثمار والزروع التي تنبت على جثث الموتى وتتغذى على النجاسة، أو تسقى بماء نجس، فذهب الجمهور إلى حل هذه الثمار والزروع لأن النجاسة تستحيل في باطن الأرض، ولا يبقى لا أثر، بينما ذهب آخرون إلى حرمتها نظرا لتنجسها ونموها في أرض نجسة.

القول الأول: حل الثمار والزرع التي تنبت في المقابر، أو على جثث الموتى، أو التي تسقى بماء نجس، وهو مذهب الجمهور(80).

القول الثاني: حرمة هذه الثمار والزروع، وعدم جواز الأكل منا لأنها تتغذي على النجاسة، وقد ذهب إلى هذا القول الحنابلة(81).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة من السنة ومن القياس:

(79) [مسلم: صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، 555/1: حديث رقم 809].

(80) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج88/1)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (ج29/9)؛ الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ج562/9).

(81) ابن قدامة، المغني (ج414/9)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج13/8)؛ التنوخي، الممتع في شرح المقنع (ج367/4).

1) ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاءوا، فقال: **(يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا)**، فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه ما أقول لكم، كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع[82].

الشاهد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد النبوي على أنقاض مقبرة للمشركين، مما يدلل على طهارة الأرض التي بُنِيَ عليها المسجد، وأن النجاسة الناتجة عن جثث المشركين استحالت في باطن الأرض ولم يبقَ لها أثر.

2) ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة عن عبد الله بن بابيه، قال: كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه **(يحمل مكتل عُرَّةٍ إلى أرض له)** وكان يقول: **(مكتل عُرَّةٍ مكتل بر)**، قال الأصمعي: العُرَّة هي عذرة الناس[83].

هذا الأثر فيه دليل على جواز تسميد الزروع والأشجار بمخلفات الآدميين، وأن نجاستها لا تؤثر على الثمار، فيحل أكلها ولا يحرم.

3) أن النجاسة تستحيل في باطن الأرض، فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما، ويصير لبنا[84].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني من السنة ومن العقول:

1) ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال: " كنا نكري أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها[85] بعذرة الناس[86].

---

(82) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، مناقب الأنصار/ مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، 67/5: حديث رقم 3932]؛ [مسلم: صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، 373/1: حديث رقم 524].

(83) [البيهقي: السنن الكبرى، المزارعة/ ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، 6/229: حديث رقم 11754]؛ [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ، 4/485: حديث رقم 22367]؛ الهروي: تهذيب اللغة (ج1/76).

(84) ابن قدامة، المغني (ج9/414).

الشاهد من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يشترطون أن لا يسمدوا الأرض بعذرة الناس لما فيها من النجاسة، ولو لم يكن ذلك يؤثر على الثمار ويحرمه، لما كان للشرط فائدة.

2) أن النباتات والزروع التي تسقى بماء نجس أو تنمو في أرض نجسة، تتغذى على هذه النجاسة، تدخل إلى أجزائها، فيحرم أكلها(87).

الرأي الراجح: الذي يترجح هو القول الأول القائل بحل الثمار والزرع التي تنبت في المقابر، أو على جثث الموتى، أو تسقى بماء نجس، وذلك لعدة أسباب:

1) أنَّ الأدلة التي استند إليها أصحاب القول الأول، هي أدلة صريحة واضحة الدلالة والثبوت، فحديث أنس بن مالك، متفق عليه، فيه دلالة واضحة على طهارة تراب المسجد النبوي، وقد كان مقبرة للمشركين، مما يدلل على استحالة النجاسة الناتجة عن جثث الموتى في باطن الأرض، وتطهرها فلا يبقى لها تأثير.

2) أنَّ الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني، قد يحمل على الكراهة وليس التحريم، جمعا للأدلة الواردة في هذه المسألة.

3) أنَّ الأصل في المنافع الحل والإباحة(88)، ومن يقول بالتحريم فعليه بالدليل الصريح الصحيح لذلك.

---

(85) يدمل أرضه، أي يصلحها ويحسن معالجتها، ومنه قيل للجرح: قد اندمل إذا تماثل وصلح، ومنه قيل: داملت الرجل إذا داريته لتصلح ما بينك وبينه وأنشد؛ الهروي: تهذيب اللغة (ج14/96).

(86) [البيهقي: السنن الكبرى، المزارعة/ ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، 6/229: حديث رقم 11756].

(87) ابن قدامة، المغني (ج9/414).

(88) ابن قدامة، المغني (ج9/414).

الخاتمة

نتائج الدراسة:

بعد هذه العرض السريع لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات من خلال أشراط الساعة الكبرى يمكن أن نستنتج عدة نتائج كالتالي:

1) استطالة الأيام الثلاثة الأولى في فتنة الدجال، هي حقيقة لا مجاز، وتكون العبادات فيها واجبةً على كل مسلم في ذلك الوقت، كلٌ حسب استطاعته وقدرته.

2) تنقطع التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها، لثبوت الأدلة الصحيحة الصريحة من القرآن والسنة في ذلك، كما تنقطع التوبة عند خروج الدابة أيضا، لأن خروجها قريب جدا من طلوع الشمس من مغربها.

3) انقطاع التوبة بخروج الدجال، مختلف فيه ومعارض ظاهرياً، ما ثبت في السنة من قبول التوبة بعد نزول عيسى عليه السلام.

4) بقاء التكليف على العباد بعد طلوع الشمس من مغربها، وأن التوبة والعمل الصالح لا يقبل إلا ممن آمن وعمل صالحا من قبل طلوع الشمس من مغربها، وهذا يؤخذ من مفهوم الصفة للآية القرآنية.

5) بعد طلوع الشمس من مغربها، يحصل العلم الضروري بالأمور الغيبية، والجنة والنار، فينتقل الناس من مرحلة الاختيار والابتلاء، إلى مرحلة المعاينة واليقين بالآخرة، وتصبح الأمور الغيبية ظاهرة.

6) عدم جواز الاستعانة بالمشركين في قتال أهل الكفر والشرك، إلا في أشد الحالات وأبلغ الضرورات، وإِذا كَانَ حكم الْإِسْلَام هُوَ الْغَالِب.

7) جواز أكل الثمار والزروع التي تنمو وتتغذي على النجاسة، وعلى جثث الموتى؛ وذلك لاستحالة النجاسة في باطن الأرض، فلا يبقى لها أثر.

المقترحات:

1) ينبغي على طلاب العلم، وأهل الفقه والباحثين بإيلاء الاهتمام البالغ بالإشارات الفقهية والنواحي العملية المنتشرة في أحاديث الفتن لأشراط الساعة الصغرى والكبرى.

2) على الجامعات والمؤسسات الدينية عقد اللقاءات الفقهية، والندوات العلمية التي تشجع الطلاب على الاستنباط والبحث والتنقيب في الجوانب الفقهية في كتب العقيدة والتفسير.

المصادر والمراجع

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ. (1400ه). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ. (1420ه). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائده*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. (1992م). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. (1421ه). *قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام*. ط1. عمان: المكتبة الإسلامية.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة. (1422ه). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (1424ه). *السنن الكبرى*. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (1998م). *الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي*. تحقيق: بشار عواد معروف. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التنوخي: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد. (1424ه). *الممتع في شرح المقنع*. ط3. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. (1994م). *الفصول في الأصول*. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (د.ت). *كشف المشكل من حديث الصحيحين*. (د.ط). الرياض: دار الوطن.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. (1990م). *المستدرك على الصحيحين*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنب*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي. (1420ه). *البحر المحيط في التفسير*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله. (د.ت). *شرح مختصر خليل*. (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (2004م). *سنن الدار قطني*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (د.ت). *سنن أبي داود*. (د.ط). لبنان: المكتبة العصرية.

الدَّمِيري: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي. (1425ه). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. ط1. جدة: دار المنهاج.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1988م). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. تحقيق: د محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1988م). *المقدمات الممهدات*. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. (د.ت). *زهرة التفاسير*. (د.ط). (د.م): دار الفكر العربي.

ساعي، محمد نعيم محمد هاني. (2007م). *موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي*. ط2. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (د.ت). *أصول السرخسي*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1971م). *شرح السير الكبير*. (د.ط). (د.م): الشركة الشرقية للإعلانات.

السلمان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن. *الأسئلة والأجوبة الفقهية*.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق. (د.ت). *أصول الشاشي*. (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (1999م). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط1. (د.م): دار الكتاب العربي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (1993م). *نيل الأوطار*. ط1. مصر: دار الحديث.

ابن ابي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي. (1409ه). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. (1387ه). *تاريخ الرسل والملوك*. ط2. بيروت: دار التراث.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. (1414ه). *تخريج العقيدة الطحاوية*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. (1417ه). *مختصر اختلاف العلماء*. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (1379ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (1990م). *العدة في أصول الفقه*. ط2. (د.م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (د.ت). *المغني*. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي*. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1994م). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1408ه). *الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة*. ط1. الرياض: دار العاصمة.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). (د.م): دار إحياء الكتب العربية.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1994م). *المدونة*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المشوخي، زياد بن عابد. (2013م). *الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي*. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (1418ه). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المليكي، ياسين محمد المليكي. *منازل القمر*.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي. (1356ه). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

المنجد، محمد بن صالح. موقع *الإسلام سؤال وجواب* .www.islamQA.info

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392ه). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392ه). *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر.

الملا الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. (2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط1. بيروت: دار الفكر.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور. (2001م). *تهذيب اللغة*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.